

الإدارة العامة للجمارك  
مكتب الشؤون القانونية

—

قائمة البضائع الممنوع تصديرها

—

- . صدرت القائمة بتاريخ : 1 / 8 / 2009م
- . المواد المدرجة بالقائمة قابلة للتعديل ويمكن لذوى الشأن مراجعة الإدارة العامة للجمارك بشأنها .
- . تتضمن القائمة " عدد 17 بند " .

| السند القانوني  | أسم المنتج                              | م               |
|---|---|-----------------|
| <p>. القانون رقم <b>83/74</b> في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>83/23</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>83/37</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>84 / 4</b> .</p> <p>. تعميم جمركي <b>87/101</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>90/20</b> .</p>   | <p>بعض المواد والمستحضرات المخدرة</p>   | <p><b>1</b></p> |
| <p>. القانون رقم <b>87/48</b> في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>87/15</b> .</p> <p>. تعميم جمركي <b>87 / 110</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>88/7</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>88/20</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>90/5</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>90/20</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>92/16</b> .</p> <p>. تعليمات جمركية <b>94/47</b> .</p> | <p>بعض المؤثرات العقلية ومستحضراتها</p> | <p><b>2</b></p> |

| م | أسم المنتج   | السند القانوني   |
|---|--|--|
| 3 | البضاعة الملوثة بالإشعاع إلى إحدى دول مجلس التعاون .   | . تعميم جمركي 87/41 .  |
| 4 | الأسلحة والذخائر والمعدات والتجهيزات المتخلفة عن الغزو العراقي الغاشم والتحرير .   | . تعليمات جمركية 94/20 .   |
| 5 | إناث الأغنام .   | . تعليمات جمركية 95/8 .  |
| 6 | مواد الأعلاف ( شعير . ذرة . نخالة ) المدعومة من قبل الدولة والمخصصة للأبقار . الأغنام . الإبل . الدواجن .  | . تعليمات جمركية 96/12 .<br>. تعليمات جمركية 98 / 34 .   |
| 7 | الممتلكات الثقافية العراقية التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة . من تحف وأثار ومخطوطات وأعمال فنية وغيرها .  | . تعليمات جمركية 2003/19 م .<br>. تعليمات جمركية 2003/26 م .   |
| 8 | الأسمنت وحديد التسليح المجدول .. ( وعلى المصانع والشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم بتصدير الأسمنت والحديد المجدول الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة قبل كل عملية تصدير ) . | . القرار الوزاري رقم 93 لعام 2004 م .<br>. تعليمات جمركية 2004/41 م .<br>. تعليمات جمركية 2004/117 م .<br>تعليمات جمركية رقم 2009/49 |

| السند القانوني   | أسم المنتج   | م  |
|--|--|----|
| <p>قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 8 لسنة 2005 م .<br/>تعليمات جمركية 2005/12 م .</p> | <p>الريان خلال الفترات التي تحددها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية<br/>يسمح لشركتي الأسماك الوطنية الكويتية ( شركة الأسماك الكويتية المتحدة ، الشركة الوطنية للأسماك ) بتصدير 35% من إجمالي الريان المصادر بواسطة سفن الصيد للشركتين مجمدا للخارج طوال موسم الصيد وحتى انتهاء فترة الحظر الموسمية فقط وذلك بعد الحصول على إذن تصدير مسبق من الهيئة .<br/>يجوز لشركة الأسماك الكويتية المتحدة والشركة الوطنية للأسماك ومصنع فيلكا للأسماك إعادة تصدير الريان المستورد في حدود 50% من إجمالي الكميات المستوردة وفق الشروط والضوابط المحددة من قبل الهيئة .</p> | 9  |
| <p>قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم 8/2005 م .<br/>تعليمات جمركية 2005 / 12 م .</p>    | <p>الأسماك سواء المحلية أو المستوردة خلال الفترات التي تحددها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .<br/>استثناء شركة بويان للأسماك يسمح لها بتصدير 50% من الأسماك المستزرعة لديها فقط سواء مبردة أو مجمدة طوال العام وبعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة .</p>  | 10 |

| السند القانوني  | أسم المنتج   | م  |
|---|--|----|
| <p>3993 بتاريخ<br/>كتاب وزارة الداخلية وارد السجل العام رقم<br/>2006/12/4<br/>تعليمات جمركية 132 / 2006 م .<br/>تعليمات جمركية 46 / 2007 م .</p>                | <p>– الكييلات الكهربائية والمناهيل الخاصة بوزارة الأشغال العامة وأية مواد أخرى تخص مؤسسات الدولة .<br/>– إجراءات تصدير النحاس المطحون (نحاس أسلاك التمديدات الكهربائية الخاصة في المباني) والتي لا تخ ص وزارة الكهرباء والماء ولا وزارة الدفاع .</p> | 11 |
| <p>– كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (هـ ع ب / 4372) بتاريخ<br/>2007/12/12 وارد السجل العام رقم (4349) بتاريخ<br/>2007/12/13<br/>– تعليمات جمركية رقم 2008/10</p> | <p>منع تصدير واستيراد المواد المشمولة باتفاقية استكهولم (POPS) الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة " مرفق القائمة ضمن التعليمات الجمركية الصادرة بهذا الخصوص .</p>  | 12 |
| <p>– قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم<br/>2008 / 164 م بواردة السجل العام رقم 603 بتاريخ<br/>2009/2/17<br/>– تعليمات جمركية رقم 2009/9</p>  | <p>السماح بخروج الحيوانات المجترة للرعي (أغنام / ماعز / إبل) عبر المنافذ الحدودية المتفق عليها مع المملكة العربية السعودية ويمنع منعاً باتاً خروج الإناث " الغنم – الماعز – ابل "</p>  | 13 |

| السند القانوني  | أسم المنتج   | م                |
|---|--|------------------|
| <p>- قرار وزارة التجارة والصناعة رقم <b>2008/364</b> بموجب<br/> واردة السجل العام <b>2952</b> في <b>2008/7/20</b><br/> - تعليمات جمركية رقم <b>2008/41</b><br/> - تعليمات جمركية رقم <b>2008/80</b><br/> - تعليمات جمركية رقم <b>2008 / 87</b></p> <p>- كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم <b>16434</b> المؤرخ في<br/> <b>2009/5/28</b> والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم<br/> <b>1884</b> بذات التاريخ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم <b>97</b><br/> لسنة <b>2009</b><br/> - تعليمات جمركية رقم <b>2009/41</b></p> | <p>حظر تصدير الدجاج المبرد والمجمد خلال الفترة من<br/> <b>2008/8/1</b> وبصفة مؤقتة وحتى إشعار آخر.</p> <p>- السماح لشركة الضيافة الخليجية التجارية بالتصدير لكمية محدودة<br/> - السماح لشركة الكويت للزراعة بالتصدير لكمية محدودة</p> <p>- السماح للشركة الكويتية المتحدة للدواجن بتصدير الدجاج<br/> المجمد لكمية المحدودة</p> | <p><b>14</b></p> |

| السند القانوني  | أسم المنتج  | م  |
|---|---|----|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>. تعليمات جمركية 89/2 .</li> <li>. تعليمات جمركية 93/12 .</li> <li>. تعليمات جمركية 93/23 .</li> <li>. تعليمات جمركية 2003/31 م .</li> </ul>   | <p>بعض المواد الغذائية .</p> <p>. يستثني من منع تصدير الدقيق .. الشحنات المعبأة في أكياس تحمل ألوان غير مخصصة للسوق المحلي شريطة أن تكون مصحوبة بكتاب من شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية .</p>  | 15 |
| <p>- كتابي وزارة التجارة والصناعة رقمي 14524.11546 والمؤرخين على التوالي في 2009/4/14م و2009/5/11 والمقيدين لدينا بواردة السجل العام رقمي 1379 و1684 بتاريخ 2009/4/19 و 2009/5/12 .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعليمات جمركية رقم 1989/2</li> <li>- تعليمات جمركية رقم 2008/57</li> <li>- تعميم جمركي رقم 2008 / 123</li> <li>- تعليمات جمركية رقم 2009/36</li> </ul> | <p>أولاً: المواد التموينية المدعومة والممنوع تصديرها وتحمل عبارة الشركة الكويتية للتموين هي:-</p> <p>الأرز - السكر - زيت دلال 3 لتر - حليب بودر - عدس - معجون الطماطم - KDD - حليب أطفال - طحين بمختلف أنواعه . علماً أن الطحين المختوم بختم " غير مدعوم " فإنه مسموح تصديره.</p> <p>ثانياً: المواد المدعومة الغير تموينية والممنوع تصديرها هي:- (الطحين - حديد التسليح - الاسمنت - الطابوق الجيري) ويستثني من ذلك الطابوق الجيري الذي يباع في السوق المحلي فهو غير مدعوم نظراً إلى أن الدعم المادي يقدم لهذه السلعة عند صرفها للمستفيدين من قروض بنك التسليف والادخار.</p> | 16 |

| السند القانوني   | أسم المنتج   | م  |
|--|--|----|
| <p>- كتاب وزارة الخارجية رقم 14/19645 في 2009/7/2م<br/>بواردة السجل العام رقم 2392 في 2009/7/5م<br/>- تعليمات جمركية رقم 2009/57</p> | <p>تشديد الرقابة لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية العراقية وإعادة الممتلكات التي تم ضبطها إلى الجمهورية العراقية عبر القنوات الرسمية .</p> | 17 |

أ . منى القلاف